Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Print ISSN: 2710-095 Electronic ISSN 2790-1254
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن لكلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية – جامعة بغداد بعنوان
التكامل المعرفي للدراسات التربوية والاجتماعية

الغنيمة عند الإمام أبي جعفر أحمد بن نصر المالكي (الداودي) (ت 402هـ/1011م) في كتابه الأموال. دراسة تحليلية مقارنة

أ.د محمود تركي فارس اللهيبي
أ.د علي عطية شرقي الكعبي
جامعة بغداد/كلية التربية (ابن رشد) للعلوم الإنسانية

الملخص

تتناول هذه الدراسة أحكام "الغنيمة" عند الإمام أبي جعفر الداودي المالكي في كتابه "الأموال"، مبرزةً منهجه الفقهي في تنظيم وتوزيع المكاسب الحربية. تسلط الدراسة الضوء على القواعد الشرعية التي وضعها الداودي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي، مع مقارنة آرائه باجتهادات المذاهب الأخرى. يركز البحث على مسائل الخمس، والرضخ، والسلب، مستعرضاً الأبعاد الحضارية والاجتماعية لهذه الأحكام في الفكر الاقتصادي الإسلامي ودورها في تنظيم العلاقة بين الدولة والرعية.

Abstract

This study examines the rulings of "Ghanima" (spoils of war) according to Imam Abu Ja'far al-Dawudi in his book *Al-Amwal*, highlighting his legal methodology in organizing war gains. It explores the Sharia rules established by Al-Dawudi to achieve social justice and economic balance, comparing his views with other Islamic schools of jurisprudence. The research focuses on issues such as the *Khums*, *Radkh*, and *Salab*, showcasing the civilizational dimensions of these rulings and their role in regulating the relationship between the state and its citizens.

المقدمة

فإن نظام الأموال في الإسلام يُعد من أبرز المعالم الحضارية التي تميزت بها الشريعة الإسلامية الغراء، حيث وضعت قواعد محكمة لتنمية الأموال وإنفاقها وتوزيعها بما يحقق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي. ومن أبرز أبواب المال في الفقه الإسلامي باب الغنائم، تلك الأموال التي تفيء على المسلمين نتيجة جهادهم في سبيل الله، والتي أحلها الله لهذه الأمة خاصة دون من سبقها من الأمم، تكريماً لها ورحمة بها.

وقد حظيت أحكام الغنيمة بعناية فائقة من فقهاء الإسلام عبر العصور، نظراً لتعلقها بمقاصد كبرى في الشريعة، كالعدالة في التوزيع، وتحفيز المجاهدين، وتنظيم العلاقة بين الدولة ورعاياها، وتحقيق التكافل الاجتماعي. وقد تنوعت آراء الفقهاء واجتهاداتهم في مسائلها، من الخمس ومصارفه، إلى الرضخ والسلب، إلى أحكام الفيء والخراج، مما أنشأ تراثاً فقهياً ثرياً يستحق الدراسة والتحليل.

أولاً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال عدة اعتبارات:

1. أهمية الموضوع ذاته: تمثل الغنيمة ركيزة أساسية من ركائز المال العام في الدولة الإسلامية، والوقوف على أحكامها بدقة يكشف عن صورة متكاملة للنظام المالي الإسلامي، ويُظهر جوانب العدالة والرحمة التي تميز بها.
2. أهمية المؤلف (الداودي): الإمام أبو جعفر أحمد بن نصر المالكي الداودي (ت402هـ) يُعد من أعلام المذهب المالكي وأئمته الكبار، وصفه القاضي عياض في (ترتيب المدارك) بالحفظ والفهم والجلالة .

ومع هذه المكانة الرفيعة، لم تحظ آراؤه الفقهية - ولا سيما في باب الأموال - بدراسة مستقلة تبرز منهجه وتكشف عن خصوصية اجتهاداته.

3 .أهمية الكتاب (الأموال): يمثل كتاب (الأموال)للداودي موسوعة فقهية مهمة في المعاملات المالية، وضعه مؤلفه ليكون مرجعاً لأهل المغرب والأندلس، مستجيباً للنوازل المالية المستجدة في زمانه .

وقد وصفه الباحثون بأنه يحتل واسطة العقد في كتب المذهب المالكي المتعلقة بالمعاملات المالية في بلاد المغرب والأندلس .

إلا أن هذا الكتاب لم يلق حظه من الدراسة والتحقيق الكافيين، مما يجعل البحث فيه إضافة نوعية للمكتبة الفقهية.

4 .الجمع بين التحليل والمقارنة: تجمع هذه الدراسة بين المنهج التحليلي الذي يستنطق نصوص الداودي ويكشف عن منهجه، والمنهج المقارن الذي يضع آراءه في سياقها الفقهي الأوسع، بمقارنتها بآراء أئمة المذاهب الأخرى، مما يُظهر مدى تأثره بغيره أو تأثيره فيمن جاء بعده.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في السؤال المحوري التالي:

ما حقيقة آراء الإمام الداودي في أحكام الغنيمة في كتابه (الأموال)، وما مدى خصوصيتها ومنهجه فيها مقارنة بغيره من فقهاء المذاهب؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

1 .من هو الإمام الداودي، وما مكانته العلمية، وما منهجه في كتابه (الأموال)؟

2 .ما أبرز المسائل المتعلقة بالغنيمة التي تناولها الداودي في كتابه؟

3 .ما موقف الداودي من القضايا الخلافية في باب الغنيمة، وما أدلته ومنهجه في الاستدلال؟

4 .كيف تختلف آراء الداودي عن آراء فقهاء المذاهب الأخرى في المسائل نفسها؟

5 .هل يمكن اعتبار الداودي صاحب رأي مستقل ومتميز في باب الغنائم، أم هو تابع لمن سبقه من المالكية؟

ثالثاً: حدود البحث:

حدود موضوعية: يقتصر البحث على دراسة الغنيمة فقط دون غيرها من الأموال، وذلك من خلال كتاب (الأموال) للداودي.

حدود زمنية: يلتزم البحث بالإطار الزمني للمؤلف (ت402هـ)، مع الإشارة إلى آراء فقهاء المذاهب الأخرى في عصره أو من سبقوه.

حدود مقارنة: تقتصر المقارنة على أئمة المذاهب الفقهية المشهورة في تلك الفترة.

رابعاً: المنهج العلمي المتبع:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن إشكالياته، اتبعنا المنهجية العلمية التالية:

1.المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص الواردة في كتاب (الأموال) للداودي، وجمع المسائل المتعلقة بالغنيمة بشكل كامل وشامل.

2.المنهج التحليلي: ويتمثل في تحليل نصوص الداودي، واستنباط أحكامه، وبيان منهجه في الاستدلال، وكشف العلل والأسباب التي بنى عليها آراءه.

3.المنهج المقارن: ويقتضي مقارنة آراء الداودي بآراء أئمة المذاهب الفقهية الأخرى في المسائل نفسها، للوصول إلى بيان مواطن الاتفاق والاختلاف، وتحديد مدى خصوصية المذهب المالكي في هذه المسائل.

خامساً: صعوبات البحث:

واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث جملة من الصعوبات، يمكن إجمالها في:

1 .قلة الدراسات السابقة التي تناولت الإمام الداودي بالتحليل والدراسة، وندرة المعلومات عن سيرته في بعض المصادر، إضافة إلى أن كتاب (الأموال) نفسه لم يحظ بتحقيق علمي رصين يخدم الباحثين.

2 .صعوبة متعلقة بطريقة عرض الداودي: اعتمد الداودي في كتابه أسلوباً يجمع بين المسائل الفقهية والنوازل والفتاوى، دون ترتيب موضوعي صارم، مما استدعى جهداً إضافياً في استقراء النصوص وتصنيفها تحت المباحث المناسبة.

3 .صعوبة متعلقة بالمقارنة: تعدد الآراء الفقهية في مسائل الغنيمة، وتشعبها، وتداخلها مع مسائل أخرى كالفيء والخراج، استلزم دقة في التتبع والتصنيف، وعناية فائقة بضبط المصطلحات الشرعية.

سادساً: تقسيم البحث:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يأتي البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ، تليها خاتمة بأهم النتائج ، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الحياة الشخصية والعلمية للداودي(اسمه، ونسبه، طلبه للعلم، شيوخه، تلاميذه، اقوال العلماء فيه، وفاته)

المبحث الثاني: الخمس والغنيمة والفيء ومدلولاتها.

الخمس في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

الغنيمة في اللغة والقرآن الكريم والسنة المطهرة.

الفيء في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المبحث الثالث: الخمس والغنيمة والفيء في كتاب الاموال للداودي.

الخاتمة:

المصادر والمراجع:

سابعاً: النتائج المتوخاة من البحث:

توصل هذا البحث إلى تحقيق جملة من النتائج، أهمها:

1 .تقديم دراسة وافية وشاملة عن الإمام الداودي، تسد جانباً من النقص في التعريف بهذا العلم الكبير.

2 .بيان المنهج الفقهي الذي اتبعه الداودي في كتابه (الأموال)، ولا سيما في باب الغنيمة.

3 .استقصاء آراء الداودي في مسائل الغنيمة وتحريرها بشكل منهجي دقيق، مما يسهل الرجوع إليها للباحثين.

4 .تحديد المسائل التي وافق فيها الداودي جمهور الفقهاء، والمسائل التي خالفهم فيها، مع بيان أسباب الخلاف.

5 .إظهار مدى تميز المذهب المالكي في باب الغنيمة من خلال عرض آراء أحد أعلامه الكبار.

6 .تقديم دراسة أكاديمية رصينة تُضاف إلى الدراسات التي تعنى بالفقه المالكي عموماً، وفقه الأموال خصوصاً.

المبحث الاول الحياة الشخصية والحياة العلمية للداودي:

1 -اسمه ونسبه:

احمد بن نصر الداودي الاسدي ، كنيته أبو جعفر[1] ، مالكي المذهب ومن ائمة المالكية[2] وولادته غير مذكورة في المصادر المتوافرة بأيدينا ، يذكر انه سكن مدينة طرابلس الغرب [3] واختلف في اصله قيل: انه من اهل المسيلة وقيل: بل من اهالي بسكرة[4] والمصدر الوحيد الذي اورد لنا هذه المعلومات وعرفنا الداودي من خلال ما ترجمه له كان " كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض" لفظاً ومعنى ، فهو اول من ترجم له وتكلم عنه، وما كتب بعد ذلك فهو تكرار لما ذكره القاضي عياض على الداودي[5]

2- طلبه للعلم :

لا تزودنا المصادر المعلومات عن بدايات طلب الداودي للعلم الا ماذكر ما ذكر انه كان بطرابلس وبها املى - كان له مجلس الملاء - كتابه في شرح الموطأ، ثم غادر طرابلس إلى تلمسان وكان انتقاله اليها في تاريخ غير معلوم ، قال عنه القاضي عياض: كان - الداودي - فقيها متفننا العلوم - مؤلفاً مجيداً ، له حفظ من اللسان والحديث والنظر [6]

وذكره نويهض بتفاصيل اكثر قائلاً : معالم من ائمة المالكية بالمغرب في عصره ، اصله من المسيلة ، اقام بطرابلس مدة طلبه للعلم ، ثم انتقل إلى تلمسان و استقر بها، اول من شرح كتاب صحيح البخاري ، وكان علمه من خلال قراءته - اي

لم يتلقى علومه على يد مشايخ. ولم يتفقه في علمه على امام مشهور انما وصل بإدراكه ، من اثاره الاموال وهو كتاب في احكام الأموال والمغانم والاراضي التي يتغلب على المسلمون ، والنامي الذي شرح فيه المؤطا كتبه في طرابلس، والواعي في الفقه ، و الايضاح في الرد على القدرية والنصيحة شرح صحيح البخاري ، وكان أول كتاب الفه ومن أجل كتبه [7] وبهذا فصل الى انه مالكي المذهب وبرع في الفقه والحديث وعلم الكلام انتقل من مسقط راسه - المسيلة - الى طرابلس الغرب والتي سكن فيها وصنف كتاب النامي في شرح الموطأ الشيخ المذاهب مالك الانس [8]

3- شيوخ الداودي:

لا يخفى ان الداودي وصل الى ما وصل اليه في علم (وبحسب المصادر) بإدراكه لكن هذا لا يعني انه لم يتلقى العلوم من مشايخ اخذ العلم عنهم وتتلمذ على ايدهم وسنذكر ما توصلنا اليه:

1. **ربيع بن عطاء بن نوفل** ، كنيته ابو سليمان قرشي من الصليبة وليس من الموالي ، كان ربيع من الفقهاء المعدودين والعباد المجتهد من في المغرب ، معروف بالتنسك والورع في الدين ، له تحصيل في العلوم منها بالقرآن الكريم و القراءات و التفسير مع حفظ الحديث النبوي الشريف وعلومه ومعانيه والعلل والسند والغريب مع علم بالمسائل الفقهية، كان للربيع حلقة علمية في جامع القيروان الان كانت وفاته في شهر صفر سنة ٣٣٤ ه[9]
2. ابراهيم بن عبد الله الزيري ، كنيته ابو اسحاق وشهرته القلانسي ، أحد الرجال العلماء والفضلاء في زمانه ، له علم بالفقة وعلم الكلام ، عنده تواليف حسنة منها كتاب الأمانة توفى سنة ٣٥٠ ه او ٣٥١ و [10]
3. ابراهيم بن خلف الاندلسي ، روى عنه ابو جعفر احمد بن نصر الداودي [11]

فيما مضى ذكرى اسماء المشايخ الذين اخذ عنهم الداودي صاحب كتاب الاموال توصلنا اليه من خلال التمهيد التي قدم به محقق الكتاب الاموال رضا محمد سالم شحاده .

4- تلاميذ الداودي:

اخذ العلم عن الداودي العديد من التلاميذ من بلاد المغرب وبلاد الاندلسي كونه احد ابرز شيوخ المذهب المالكي ، فكان عدد طلابه كثير اذا ما قيس بعدد الشيوخ الذين اخذ عم وسأنذكر بحسب ما اوردهم محقق الكتاب .

1. احمد بن محمد بن محمد بن عبيدة الأموي المعروف بابن ميمون، كنيته أبا جعفر، من بلاد الاندلس من طليطلة ، سمع بطليطة وقرطبة ، ثم رحل الى المشرق سنة ٣٠٨هـ وسمع بمكة والمدينة ووادي القرى ، ومصر وطرابلس والمسيلة ، توفى ابن ميمون يوم الاثنين من شهر شعبان سنة ٤٠ ه [12] لكننا لم نجد في المصادر المتوافرة لدينا ما يدلل على اخذ العلم عن الداودي كما ذكر محقق الكتاب ، فالذي اخذا بن ميمون عنه في طرابلس ابي جعفر المؤدب احمد بن الحسين ، وابو جعفر احمد بن الحسين المؤدب غير شيخنا احمد بن نصر الداودي وان لم نجد ما يؤيد ذلك في المصادر، والله اعلم . فالمحقق قال: سمع من أبي جعفر الداودي بالمسيلة بالجزائر وهذا خطأ فان بن شكوال مصدر المحقق والذي وجدنا فيه : " وبالمسيلة من ابي القاسم سوار بن كيسان ، ثم انصرف إلى طليطلة" ، واستوطنها ، ولم يذكر ابن بشكوال، شيخاً غيره سمع عنه ابن ميمون.
2. احمد بن محمد بن اسماعيل بن سعيد القيسي المعروف بالسبتي نسبة إلى سبته) اصله من اشبيليه ، كنيته ابا بكر، رحل الى المشرق لغرض أداء فريضة الحج وطلب العلم سنة 370هـ ، سمع بالمشرق في بعض العلماء وكان منهم الداودي ، توفى سنة429هـ [13]
3. احمد بن سعيد بن علي الانصاري القناطري ، المعروف بابن الحجال ، من اهل قادس ، كنيته ابو عمر سمع بقرطبة ورحل إلى المشرق وسمع على جماعة من علماءهم ، وعن ابا جعفر الداودي كانت اكثر رواياته ، توفى باشبيلية سنة ٤٢٨ هـ.
4. احمد بن ايوب بن ابي الربيع الالبوي ، كنيته أبو العباس ، اخذ العلم على علماء البيرة وقرطبة ورحل الى المشرق واخذ العلم على بعض الشيوخ وكان منهم الداودي قال ابن بشكوال ب " احمد بن نصر الداودي " توفى بقرطبة اثناء اعطائه الدرس في مجلس بالجامع في شهر جمادى الآخرة سنة ٤٣٢ و ودفن بالربضي[14]
5. احمد بن محمد بن ملاس الفزاري ، كنيته أبا القاسم من اهل اشبيله ، له رحلة في طلب العلم إلى المشرق لقى في رحلته ابا جعفر الداودي واخذ عنه، توفى سنة ٤٣٥ ه[15]

6. احمد بن محمد بن يحين القرشي الأموي المعروف بابن الصقلي ، له عناية بطلب العلم بالأندلس، من شيوخه ابو جعفر الداودي ، ذكر انه ولد سنة 360هـ[16]
7. اصبغ بن الفرج بن فارس الطائي ، كنيته أبو القاسم من اهالي قرطبة في كانت له منزلة عند ابن ابي عامره، له رحلة الى الشرق لطلب العلم واداء فريضة الحج، له اجازة عن احمد بن نصر الداودي توفى سنة ٥٣٩٧ [17]
8. حجاج بن محمد بن عبد الملك بن حجاج اللخمي المرليشبي ، كنيته أبا الوليد من أهل اشبيله : له رحلة في طلب العلم الى المشرق ، روى العلم عن مشايخ التقاهم منهم الداودي ، توفى في شهر شعبان سنة ٤٢٩ هـ[18]
9. حيون بن خطاب بن محمد التطيلي ، كنيته ابا الوليد، رحل إلى المشرق لطلب العلم [19]واداء فريضة الحج لقد دوادي له كتاب تراجع لشيوخ من أفزع من أخذ عنهم
10. راشد بن إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن راشد. كنيته أبا عبد الملك من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق. لطلب العلم وكتب العلم عن بعض المشايخ في رحلته، ومنهم أبي جعفر الداودي.
11. عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأسدي المعروف بابن الفرضي كنيته أبا الوليد من أهالي قرطبة له كتاب علماء الأندلس رحل إلى المشرق لطلب العلم وأداء فريضة الحج سنة 882. هجرية. أخذ العلم في مكة ومصر، والقيروان التي أخذ فيها العلم عن الداودي. توفي حدود سنة 400 للهجرة، [20].
12. عبدالرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس بن أصبغ بن فطيس بن سليمان، وفطيس اسمه. عثمان لكن لقبه غلب عليه كنيته أبا المطرف كتب إليه أهل المشرق من مكة ومن مصر ومن أهل بغداد ومن أهل القيروان أبو أحمد بن نصر. [21]. ولا أعلم هو تصحيح من الناسخ أم الاسم، أسقط منه اسم. جعفر بن محمد. وليس أبو أحمد أم هو وهم من المحقق فصعب كتاب الأموال أبو جعفر نصر بن أحمد الداودي، وليس أبو أحمد وفاته أيام الفتنة بين العرب والبربر يوم الثلاثاء، منتصف شهر ذي العقدة سنة 402 للهجرة [22] والقاضي عياض ترجم لعبد الرحمن بن محمد بن بايس بن فطيس، ولم يذكر من شيوخ أحمد بن نصر الداودي. [23]، وكذلك ابن فرحون، عندما ترجم له لم يذكر الداودي من مشايخه. [24]
13. عبدالرحمن بن عبد الله بن خالص الأموي. كنيته أبا محمد من أهالي طليطلة، له رحلة إلى المشرق له. رواية عن أبي جعفر داودي، [25]
14. بن جرح، كنيته أبو المتطرف، أصله من البيرة. نزيل القرطبة وذهب إلى المشرك لطلب العلم داء فريضة الحج سنة 399هـ، وأخذ العلم من القيروان. وكان من أبو جعفر أحمد بالنصر، الداودي. توفي بقرطبة، وسنة 439هـ [26] ذكر المحقق أنه عبد الرحمن ابن سعيد بن جرح، والصواب. جرج.
15. كامل بن أحمد بن يوسف القادسية، كنيته أبا الحسن ويعرف بابن الفطيس رحل ورؤية العلم عن أبا جعفر. داودي وغيره توفي بإشبيليا سنة 430هـ [27]
16. مروان بن علي القطان البني نسبة لبونة من بلاد أفريقيا كنيته. وشهرته أبو عبدالله أندلسي، من الفقهاء من مشائخه أحمد بن نصر. الداودي، وكان. ملازما له [28]، وذكر ابن بشكوال، إن مروان عندما رحل إلى المشرق. محب الداودي مدة خمسة أعوام وأخذ عنه معظم العلماء وتواليفه، وسنة وفاته بين سنة 440 هـ. [29] وسنة 439هـ [30].
17. هشام بن عبد الرحمن بن عبدالله، المعروف بابن الصابون. كنيته أبو الوليد من أهالي قرطبة، نزل إلى المشرق. لطلب العلم وأداه فريضة الحج روى عن أهلها، ومنهم أحمد بن نصير الداودي. توفي شهر ذي العقدة من سنة 423 هجرية [31]
18. أحمد بن أبي عمر بن زيد. هذه الترجمة التي ذكرها المحقق كانت خطوة. ومنهم فعند الرجوع إلى المصادر، ومنها كتاب ترتيب المدراك وجدت ترجمة له هو أبو محمد بن عبدالله بن أبي زيد، وأخاه عمر أولاد أبو محمد عبدالله بن أبي زيد من أهل قال عنه الداودي، : (كان سريع. الإنقياد إلى الحق) [32]. أما أبو بكر روي عنه كتب وقد أدرك أباه وكان صغيرا نقطة شارحه قوسيا، وقد كتب أحمد بن داوود عنهما [33].

5- أقوال العلماء في الداودي:

اثنى بعض العلماء على الداودي وعدوه من الأولياء الصالحين سنذكر بعض تلك الأقوال: القاضي عياض الأساس الذي بني عليه من جاء بعده في إبراما، قال القاضي عياض: من أئمة المالكية بالمغرب المتسمين في التأليف[34]، وتابع بن فرحون، القاضي عياض في المدح، والوصف قائلا كان فقيها متقناً مؤلفا مجيدا له حظ في اللسان والحديث، والنظر[35]، وقال عنه أحد المتأخرين: [وكان درس وحده لم يتفقه في أكثر علمه. مشهور، وصل بإدراكه من آثاره الأموال في أحكام الأموال، والأراضي التي يتغالب عليها المسلمون. [36]

6- وفاته. توفي أبو جعفر بمدينة تلمسان سنة 402هـ وقبره عند باب العقبة ذكر القاضي أنه في بعض التواريخ إن وفاة الداودي كانت سنة 411 هـ[37]، لكنه الأول أصح. [38] يعني أنه سنة 402 هـ هو الراجح الصحيح، وذكر نويهض ((في تاريخ وفاته. أبي الداودي خلاف ففي ترتيب المدراك والديباج أنه توفي سنة 402 للهجرة))، وفي شجرة النورس سنة 307هـ وفي نوازل الشريف العلماء سنة 442هـ وذكر أبو راس المعسكري إنه توفي في أواخر القرن الرابع [39]، لكن المشهور لقرب الإمام القاضي عياض إلى عصره مع أكثر من اعتمد على ترجمته فيما بعد أن وفاته كانت به في ترتيب المدراك سنة 402 هـ.

المبحث الثاني: الخمس والغنيمة والفيء، ومدلولاتها:

شكلت الأموال العامة وأموال الدولة في الإسلام محورًا رئيسيا في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين الدولة وغيرها من الدول والقبائل. وقد وضع النظام المالي الإسلامي قواعد دقيقة ومفصلة لمصادر هذه الأموال وكيفية إنفاقها، استنادا إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. ومن أهم هذه المصطلحات المالية التي تحكم أموال الدولة في حالتي الحرب والسلم: الغنائم، الخمس، و الفيء.

يمكن القول إن هذه المصطلحات الثلاثة تمثل إطارا متكاملاً لتنظيم الموارد المالية الناتجة عن علاقة الدولة الإسلامية بالآخرين، سواء كان ذلك عبر المواجهة العسكرية المباشرة أو عبر الصلح أو ما تتركه القوى الأخرى طواعية.

الخمس في القرآن الكريم: دراسة تحليلية لنصوص الآية ومقاصدها :

يُعد الخمس أحد الفرائض المالية الأساسية في الإسلام، حيث شرعه الله تعالى للمسلمين تنظيمًا للعلاقات المالية بين الدولة والمجتمع، وتحقيقا للعدالة الاجتماعية والتكافل بين أفراد الأمة .

وقد وردت فريضة الخمس في القرآن الكريم في آية محكمة من سورة الأنفال، تحدد مورد هذا الحق ومصارفه ، مما جعلها محوراً للدراسة والتأمل عبر العصور. هذا المحور يسعى إلى استقراء دلالات آية الخمس في سياقها القرآني، وبيان آراء المفسرين فيها، مع إلقاء الضوء على أبعادها التشريعية والمقاصدية.

الآية الأساسية: النص والسياق

قال الله تعالى في سورة الأنفال: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[40]

نزلت هذه الآية الكريمة بعد غزوة بدر، حيث كانت أول غنيمة كبرى يحصل عليها المسلمون .

وقد ذكر المفسرون أن النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يخمس غنائم بدر، ثم نزلت الآية لتشرع التخميس فيما بعد . ويروي عبادة بن الصامت: (فاستقبل رسول الله (ﷺ) بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر)[41].

الخمس في السنة النبوية المطهرة:

شرع الخمس بالقرآن الكريم وطبقه الرسول ﷺ ولم ترد الأحاديث فيه ذكر بكثير من التفصيل لأن تشريعه في القرآن الكريم كان واضحا. ولكننا نجد أن النبي ﷺ لما جاءه وفد عبد القيس، قال لهم: (مرحبا بالوفد ... قال أمركم باربع. وأنهاكم

عن اربع ...، وتعطوا الخمس في المغانم ...)[42]، وفي موضع آخر. نجد الغنائم، قوله: ((في ألركاز الخمس)) [43]. وهذا الحديث أوردناه وهو ليس في جمال بحثنا ولكننا أوردناه استئناساً، ولبيان التأكيد عن تشريع الخمس في المغانم، وإن الرسول ﷺ لم يكن ليترك شيئا، شرعه الله سبحانه وتعالى لأصحاب هذا الدين القائمين على الحق.

الغنيمة تعريف الغنيمة لغة واصطلاحا

الغنيمة : من غنمة والغنم والمغانم والغنائم، وهو ما أصابه المسلمون من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بخيل. وركاب بارزة والغنائم الجمع [44] والغنيمة، عند الحصول عليها عزل عنها الخمس لأهل الخمس لله ورسوله، وتوزع على المقاتلة. اربع أخماس للفارس ثلاث أسهم، وللراجل، سهما واحدا، الأصل في الغنم الربح، وللغنيمة عند العرب أسماء منها الخباسه، والهبالة فيقال: أخبث خباسة، واغتنمت غنيمة [45]

خامسا الغنيمة في القرآن الكريم ذكر الباري سبحانه وتعالى الغنيمة في آيات تذكر الغنيمة تقسيمها، قال تعالى : ((واعلموا أن ما غنمتم من شيء))[46] في آيات سورة الآنفال أخبار بحال المسلمين. وبما أخذوا من الغنيمة قبل أن يحلها الله سبحانه وتعالى لهم، وأنه تبارك وتعالى أحلها وطيبها، فكلوها ثم اتقوا والله ولا تعصوه بما أكرمكم به[47]

وذكر الطبري [48]الغنيمة، ما أصاب المسلمون عنوة بقتال، فيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن شهد القتال و"الفيء"، ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه الخمس، هو لمن سمَّى سبحانه تعالى ((فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)). [49] ، ويتابع الطبري قوله إن الغنيمة والفيء بمعنى واحد وآية سورة الانفال. نسخت أية سورة الحشر ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول)) [50]

سادسا الغنيمة في السنة النبوية المطهرة:

قوله ﷺ ((الخيل معقودة في نواصيها الخير الأجر والمغنم الى يوم القيامة)) وبنفس الموضوع ورد حديث نبوي آخر قول النبي ﷺ ((أحلت لي الغنائم)) [51]

سابعاً ألفي تعريف الفيء في اللغة والاصطلاح:

الفيء: هو المال الذي أرجعه الله على المسلمين دون قتال مثله مثل الجزية، وكل ما صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم[52].

وفي اللغة، فاء الشيء. يفيء وافاءة الله وفاءه إذا رده [53] والفاء والهمزة مع معتل بينهما تدل على الرجوع، فأن الفيء إذا رجع وكل رجوع فئ [54]،

ثامنا: الفيء في القرآن الكريم: قال تعالى : {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} وقوله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [55] وذكر الله سبحانه وتعالى في الآيات من سورة الحشر إن أموال بني النظير، وبني قريظة، وخيبر وفدك هي أموال خالصة للرسول ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين فوزع تلك الأموال الرسول ﷺ على المهاجرين دون الانصار إلا اثنين من الأنصار خصهم بشيء. [56]

تاسعا: في السنة النبوية المطهرة، كانت أموال الفيء خالصة للرسول ﷺ. ينفق فيها كيفما شاء لأنها حقه، وحق ذوي القربى، وذكر لنا في فترة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن الإمام علي بن ابي طالب وعمه العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنهما) أتو عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يسالونه أموال رسول الله ﷺ فقال لهما عمر رضي الله عنه كانت أموال بني نظير، مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه، المسلمون، بخيل ولا ركاب فلأجل ذلك كانت خالصة له، وكان ينفق منها على أهله، وما فضل يجعله في السلاح والكراع عدة في سبيل الله. وبعد وفاته فوليها أبو بكر رضي الله عنه بمثل ما وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بعدها وعملت بها عملا به، ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكاها، على أن تعمل فيها بمثل، ما عمل بها النبي ﷺ وخليفتيه، فجئتماني تختصمان، أريد أن أدفع إلى كل واحد منكم نصفا أتريدان منه قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا فلا والذي بأذنه لقوم السماوات والأرض لا أقضي بينكما غير ذلك. فإن عجزتما عنها فادفعا كيفكما [57] إذا أموال بني النظير فما أفاء الله على الرسول ﷺ ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب. هي خالصة له، ينفق منها على أهله. نفقة سنة، وما يبقى نفقة السنة يجعلها في شراء السلاح والكراع، وذلك عدة في سبيل الله. [58]إذا الخمس من كل شيء من الأموال

والأرضي التي غنمها المسلمون، أحد أهم أركان بيت مال المسلمين، يصرف في منافعهم واعطياتهم، وهي مورد مالي ثابت من موارد الدولة العربية الإسلامية آنذاك.

المبحث الثالث الخمس والغنيمة في كتاب الأموال الداودي

ذكر مصنف الكتاب. [59] الأموال التي تقع بأيدي أمراء الحرب. وفيها نصيب للناس مع الأدلة من الكتاب والسنة النبوية والأدلة الفقهية، وسأنذكر نصوصا ونعلق عليها بحسب ما أوردها في الكتاب، قال تعالى: { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [60] هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة الذي كان بيده مفاتيح الكعبة قبل الفتح الإسلامي، فحجابة البيت الحرام. إن بنو عبد الدار القريشي وعثمان من كانت بيده عند الفتح العظيم، فلما أخذه النبي ﷺ عام الفتح وطاف بالبيت جاءه عمه العباس. وكانت لبني هاشم الرفاده والسقاية، فأراد مفتاح البيت، لكن الرسول ﷺ رده إلى عثمان، وقال له: ((خذه بأمانة الله))[61]، وفي الحديث النبوي: ((كم متخوص في مال الله بغير حق له النار)) [62]، لم نقف على ذكر لهذا الحديث النبوة الشريف في كتب الحديث النبوي بهذا اللفظ ولكننا وجدنا الحديث بألفاظ أخرى. عن النبي ﷺ قال: ((الدنيا خضرة حلوة فمن أصاب منها شيء من حلة بورك له فيها وكم متخوض في مال الله، ومال الرسول له النار يوم القيامة)) [63]

وذكر المصنف الآية الكريمة من سورتي الأنفال، والحشر التي فيها أحكام للغنيمة، والفيء قال تعالى: {وَاعْلَمُوْا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِيْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ}[64]، وقوله تعالى: { وَما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ}[65] قال المصنف: (فكان من سبيل ما جلى عنه أهله من أهل الكفر، بغير قتال، إن الله سبحانه، خص به نبيه (عليه السلام) فما استأثر دون امنه ولا حجه عنهم كان يأخذ من ذلك قوت سنة، ويجعل باقيه في الكراع، والسلاح عدة في سبيل الله. [66]والفيء عند الاحناف لا خمس فيه لانه ليس بقيمة، إذ هي مأخوذة من الكفار على سبيل القهر، والغلبة، والفيء لرسول الله ﷺ ينصرف فيه كيله من يشاء يختصه لنفسه، أو يفرقه فيمن يشاء، وأن أموال بني النظير كانت خالصة لرسول الله ﷺ. ينفق منه على أهله نفقة منه، وما بقى جعله في الكراع والسلاح[67] وأصحاب الإمام مالك يرون: ما أصابه المسلمون بقتال، يخمس، أمام الأرض التي فتحها المسلمون بصلح، فهذه فيء لم يكن لهم أن يغتنموها [68]

ويرى الإمام الشافعي غير ما يراه الإمام مالك، فقال إن الغنيمة والفيء. يجتمعان في أن فيهما الخمس من يجمعهما، واستدل بقوله تعالى: {ما فيء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب} [69] وكان قبلها قوله تعالى بأن ذلك الرزق من الله لقيه دون جهد منكم: {وَما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[70]، وتابع الإمام الشافعي بالقول: إن قسم الغنيمة الموجف عليها بقتال، لمن حضرة الوقعة الغني، والفقير كذلك الفيء أخذ منها اربع أخماسها خاصة له دون المسلمين. يضعها حيث أراه الله عز وجل [71] وللحنابلة يرون أن كل ما أخذه المسلمون من مال المشركين. بغير قتال بمجرد الحشر عليهم وتركوا أموالهم فزعا أو غيره فهو فيء الاموال التي اجلب عليها المسلمون وساروا إليه وقاتلوه فهو غنيمة سواء أخذه المسلمون عنوة أو استنزل عن بعض أهله بأمان، ودليل الحنابلة فتح حصون خيبر فبعض تلك الحصون فتحت عنوة، والبعض الآخر استنزل أهلها بأمان فكانت غنيمة [72].

يقول المصنف بعد ذكر الآية [73]من سورة الحشر. فالذي أفاء على رسوله مما ذكر في الآية هو المذكور في سورة الانفال، وهو الخمس ، ويتابع المصنف بذكر قول الإمام الشافعي أن القرى القريبة التي فتحت على النبي ﷺ بغير قتال لها إنما هي تخمس، ويكون أربع أخماسها للنبي صل الله عليه وسلم هذا القول يعارضه المصنف: قائلا وهذا قول ما سبقه به أحد علمائنا. [74] الداودي يرى أن ما يره الإمام مالك، يصيبه المسلمون بقتال فيه الخمس والذي يستولى عليه المسلمون بغير قتال كالصلح، فهو في ليس لهم حق إقسامه [75]، ولا يتعدى الداودي، قول راس مذهبهم الإمام مالك وبين مخالفة صريحة لقول الإمام الشافعي بالاختلاف وعدم تخميس الفيء، وفي نص آخر يقول المصنف وأجمع العلماء إن جميع ما غنم الجيوش، مما يصلون به إلى عسكرهم من الأموال سواء الأسلاب والطعام إن خمسة صنوف في الأصناف المذكورة في آية الخمس وأن اربعة أخماسه بين الأمراء من أهل الجيش إلا من كان منهم صغيرا، اولا يطيق القتال أو امرأة فلا سهم لهم، وإن رأى الإمام أن يرضخ من الخمس فعل. [76] في النص استثناءات منها أنه الأسلاب، والطعام لا بخمس كما يرى

المصنف أحد علماء المالكية وعند قسمة الغنائم يستثنى الأطفال والنساء لعدم استطاعتهم القتال إلا أن يعطيهم الإمام ما شاء دون تقسيم معلوم، وفي كل ذلك اختلاف. سأذكره اتباعاً. وبحسب آراء واجتهادات جمهور علماء المسلمين. فالحنفية يرون بأن المرأة والصبي ليس لهم سهم كامل لأنهم ليسوا من أهل القتال، واستدلوا أنه لا يجب القتال على الصبي والذمي أصلا. ولا يجب على المرأة والعبد إلا عند الضرورة لذلك لم يستحقوا إكمال السهم إلا أن يوضح لهم على حسب ما يراه الإمام، وذكروا أن النبي ﷺ لم يكن يعطي العبيد والصبيان والنساء، سهما كاملا من الغنائم.[77] أما الإمام مالك الصبيان والعبيد والنساء لا تضرب لهم بسهم ولا يرضخ لهم، مستدل بأنه لم يسمع أحدا وضع للنساء ولا الصبيان، وأنه ليس لهم سهم[78].

اما الإمام الشافعي يرى أن الذمي، غير البالغ والمرأة يقاتلون فلا يسهم لهم لكنه يرضخ لهم لأنهم حضروا القتال والسنة النبوية أنهم يعطون لأنهم حضروا كما أسهم لغيرهم بحضورهم[79]. وقول للحنابلة بعدم الإسهام للمرأة وللصبي إذا حضر القتال إلا ما يرضخه الإمام لهم، وذلك لأن الإمام أحمد احتج على أنهم ليس من أهل القتال فلم يسهم لهم. [80] في مسألة الإسهام للصبي، والمرأة الذين يحضرون القتال معه، مقاتلة المسلمين الخلاف واضح وأقوال العلماء ما بين قائل بعدم الإسهام لهم، وما بين قائل بوجوب الإسهام، ولكن لم نجد أحد قال بعدم إعطائهم نهائيا، بل الذي قال بعدم الإسهام لم ينكر الرضخ لهم، وهذا ما تطيب به نفس الإمام، والذي نراه أن تطيب لمن يحضر الوقعة، وتأليف القلب، سواء كان صبيا أو امرأة، أو ذمي، وبهذا كان الإسلام، واضع الأركان الأساسية. لبناء المجتمع على أساس تعايش مسلمين يبني النفوس قبل بناء الصروح، أما الأسلاب الذي ذكره المصنف في النص الذي أوردناه سابقا، فالاختلاف فيها هل هي مع سائر الغنيمة تخمس؟ وتكون اربعة أخماسها لأهل الجيش أم هي خالصة للمقاتلين الذين أصابوا أصحابها؟

نفي صحيح البخاري، باب من لم يخمس الإسلام من قتل قتيلا فلا هو سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، وفي غزوة حنين في العام الثامن من الهجرة أن الرسول ﷺ قال: [من قتل قتيلا له عليه بينه، فله سلبه][81]يرى أصحاب الإمام أبو حنيفة إن السلب، ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها يسرحها، والآتها، وما كان معه من مال من حق المقاتلين جميعا، مستدلين بقوله تعالى: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ}[82]وفي هذا دليل على أنه لا يحق للإمام أن ينفل كل المأخوذ لأنه فيه قطع حق الغانمين عن النفل أصلا، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك أن يعطى المقاتلين ما يسلبه لنفسه دون المقاتلين كحافز له على القتال[83]

أما الإمام مالك قال إن إباحة الإسلام لم يكن إلا يوم حُنين وعزاه إلى اجتهاد الإمام فالسلب من حق المقاتلة جميعهم ولا يختص به أحد فالرسول ﷺ لم ينفل في مغاربة كلها.

إلا أنه أنفل في بعضها، وعرف ذلك في السنة، ولأجل ذلك فالسلب من الخمس[84]، وقد خالف الإمام الشافعي القولين السابقين بقوله: أنه لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب. ويتابع قائلا، والذي لا شك فيه أن يعطي السلب من قتل المقاتل المشرك، مقبلا غير مدبر سواء كان مبارزا أو غير مبارز، وكذلك يرى إن من يقول لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه في ذلك مخالفة للسنة[85]. ويرى الحنابلة أن المقاتل يستحق السلب في الجملة، واستدلوا من قتل كافرا فله سلبه، ومعنى ذلك أنه لا يخمس السلب[86]، والمصنف خالف قول الشافعي في تقسيم الخمس في سهم ذوي القربى ورد بالقول هذا لا يوصل إلى حقيقته ولا يصح معه قسم أبدا، ويلزمه أن يجعل لليتامى من بأسم اليتيم [87] وكان رأي الإمام الشافعي في ذلك التسوية في العطاء بقوله فيعطى جميع سهم ذوي القربى، حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحدكم. يحضره الا بسهمه في الغنيمة كسهم العامة، ولا فقير على غني ويعطى الرجل سهمان والمرأة سهمان ويعطى الفقير والكبير منهم على حد سواء، ومرد ذلك أنهم أعطوا باسم القرابة وكلهم يلزمهم اسم القرابة.[88] من خلال دراسة النص نذهب إلى ما ذهب إليه المحقق لعله ابهم على المصنف في النص بالهامش (1). فلم يرد الإمام الشافعي بقوله إذ لم يكن تفضيل بينه قسم المواريث أنه المراد به اليتامى باسم اليتيم. ويرى الحنابلة أن سهم ذي القربى كان للنبي ﷺ يعطيه أقاربه كلهم وفيهم الأغنياء والفقراء فقد أعطى الزبير سهما وأمه سهما رضي الله عنهما وفرسه سهمان وإنما أعطى أم الزبير رضي الله عنها من سهم ذي القربى كانت مؤسره، ولها مال لأنه مال مستحق بالقرابة، فاستوى فيه الغني والفقير[89].

والمؤلفة قلوبهم، أعطاهم النبي ﷺ تأليفا لقلوبهم على الإسلام في الإسلام، يومئذ في ضعف وأهله في قلة والأعداء كثير ذو قوة، فلما أعز الله الإسلام منع ما كان يعطى للمؤلفة قلوبهم، ولم يعطى أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) المؤلفة قلوبهم، ولم

ينكر عليهم الصحابة فعلهم، فلما أراد عمر (ﷺ) ليعطيهم قال لهم إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم، فأعز الله الإسلام ودينه، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف[90]. ويذكر الإمام مالك أنه لم يبق من المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ، فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا[91]. وذهب الشافعي إلى هذا القول هو بعد الرسول ﷺ لم يعطي الخليفة عمر ولا الخليفة عثمان، ولا امير المؤمنين علي (ﷺ) أحد تألف على الإسلام. وقد أعز الله الإسلام[92]، ويرى الحنابلة أنه (ﷺ) أعطى المؤلفة قلوبهم لأنهم كانوا سادات قومهم فأراد كسبهم لأن فيهم قوة للإسلام[93] وعن سهم النبي ﷺ من الخمس بعد وفاته، عندما وضعه الخلفاء في العدة والخيل يقول المصنف وهذا لا يثبت إنما الثابت من غير طريق أنه بني هاشم رأوا أن لهم خمس الخمس، وعارضهم الخلفاء أبو بكر وعمر (ﷺ) إن لهم منه بقدر حاجتهم، ويرى عدم صرف سهم ذي القربى، فما فيه آية ولا سنة يحتج بهما في صرف ذلك عنهم ومثل تلك الرواية لا يحتج بها لما ثبت بالكتاب والسنة، وما ثبت من إعطاء الخلفاء لهم وعرضهم عليهم ما يغنيهم فأبوا إلا الخمس[94]، ويرى الكاساني، أن سهم رسول الله ﷺ سقط بعد وفاته عليه السلام لأنه كان خصوصية له، ولا يحق لأحد أخذه وسهم ذي القربى فقد بقي لفقرائهم دون أغنيائهم، وكان يعطي الفقراء هم بعد وفاته، ﷺ[95] وفي ذلك خلاف يطول شرحه .

وفي رواية عن أبن عباس (ﷺ) ذكرها الشافعي: أنه كان كنا نراه لنا، فأبى علينا قومنا[96]. أما الحنابلة يرون أن سهم ذي القربى كانت طعمة لرسول الله (ﷺ) في حياته، وبعد وفاته حمل عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، في سبيل الله [97]، فكان الاختلاف في سهم رسول الله ﷺ وسهمي ذي القربى، فأجمع الرأي على أن يجعلوهما في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان كذلك منذ خلافة أبي بكر وعمر. (ﷺ) في الخيل، والعدة في سبيل الله[98]، وفي جانب آخر من جوانب الخمس التي ذكرها المصنف إن في ألركاز الخمس ويفرق على المساكين ولمن وجد الكنز اربعة أخماس[99]، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم هو في الركاز الخمس[100] وذهب الإمام مالك بالقول إنه سمع أهل العلم يقولون في ألركاز إنه دفن الجاهلية ما لم يطلب مال ولم يتكلف فيه كبير عمل[101] هذا النص ليس في موضوع دراستنا، لكننا ذكرناه للاستئناس. وأنه ليس كل شيء فيه الخمس يعد على الغنيمة، وإنما المراد في الدراسة الخمس الذي يأتي من العدو سواء كان عن طريق القتال أو الصلح. ووجدنا من الإسقاطات التي وقع فيها المصنف في كتابه أنه يتحدث عن حكم مسألة ثم يتجاوزها بمسائل أخرى ثم يعود لذكرها في مكان آخر وبزيادات، ولكن حكم الشيء الشرعي يكون ثابت وبالإجابة نفسها التي ذكرنا سابقا ولا داعي للعودة كما في السلب، فقد ذكرناه سابقا، وذكرنا حكمه.[102]

ومن الأحكام الأخرى التي ذكرها المصنف ويقع فيها الخمس خراج الأرض والجزية، وما يؤخذ من أهل الحرب إذا قدموا إلينا وبخمس ما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب[103] ذكر كل ذلك نقلا عن الإمام الشافعي إن ما ذكره الداودي عن الشافعي في أن خراج الأرض بخمس ما لم نقف له على جواب شافي، فالأرض التي تسقى بماء السماء فيها عشر، وما تسقى سيحا فيها العشر وما يسقى بقرب أو دالية أو سانية فيه نصف العشر فالشرع أوجب العشر. ونصف العشر مطلق على احتساب المؤن فقد أوجب الشارع الحق على التفاوت لتفاوت المؤن ولو رفعت المؤن لا ارتفعت التفاوت [104]

ويذهب الإمام الشافعي إلى القول إن الفيء، والغنيمة يجعلان في بيت مال المسلمين فكل ما أصيب من العدو فخمس وكل أرض افتتحها المسلمون بصلح فهي فيء[105]، أما قول مصنف عن الجزية، وإنما تخمس وبحسب رواية الشافعي: فكيف زعمت أن الخمس ثابت في الجزية، وما أخذه ولاة المسلمون من مشرك بوجه من الوجوه وكان استدلال الشافعي بالفيء الذي أفاء الله على رسوله ﷺ في أموال بني النضير، واعتبر دلالات ذلك إن الجزية تخمس [106]. أما عن قول المصنف فيما يأخذه المسلمون من أهل الحرب، إذ قدموا بلاد المسلمين، فيؤخذ منهم ما يأخذونه من المسلمين، إذا دخلوا ديارهم، لأن ذلك ادعى لهم إلى المخالطة بدار الإسلام، فيروا محاسن الإسلام فيدعوهم إلى الإسلام فعن الخليفة عمر (ﷺ) أنه كتب إلى العشار في الأطراف أن يأخذوا من الحربي العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليه فذلك إجماعا منهم وفي رواية أنه قال خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا، فقيل له إن لم تعلم ما يأخذون من تجارنا، فقال خذوا منهم العشر وما يأخذون منهم فهو في معنى الجزية والمؤونة توضع موضع الجزية، وتصرف إلى مصارفها[107] هذه الآراء التي ذكرنا كان المصنف علق على حكمها قائلا، ولا يعقل هذا في كلام العرب ولا تعرف أشياء عن وجوهها لشهوة النفوس ولا رواية معه في هذا كله لسند يذكر، ولا يعلم لهذا روايا الداودي عارض أقوال الشافعي في خمس الركاز والسلب وخمس

خراج الأرض وخمس الجزية وأضاف الداودي بالاعتراض على أقوال الشافعي، وزعم أن ذلك في كتاب الله، وفي سنة رسوله بغير نص يتلوه ولا يذكره والذي ذهب إليه الشافعي [108]واشتبه عليه من القرآن قوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ }[109]، وهذا خطاب للمؤمنين لا للنبي عليه السلام، وذهب إلى أن الآيات في سورة الحشر كلها معطوف بعضها على بعض، ويضيف الداودي ولو تأمل بقصد الشافعي ذلك، وأنصفه لوحده على خلاف ما ذهب إليه. [110]

وأما عن التنفيل ما ينفله رسول الله ﷺ فإنه لم يكن شيئا عاما، بل فعله ﷺ في بعض مغازيه. ولم يفعله في مغازيه كلها، وإن الغنيمة تقسم لأهل الجيش للرجل سهم وللفرس سهمان وخالف الإمام أبو حنيفة بالقول للفرس سهم واحد، وأنه لا يفضل على صاحبه. أما إذا كان مع الرجل أكثر من فرس فلا سهم إلا لفرس واحد، وقيل بل يسهم للفارس ولا يسهم لأكثر من ذلك، وهذان القولان روي عن النبي ﷺ. [111]، فالإمام مالك يراه إن للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللفارس سهم[112]، وكذلك قال به الإمام الشافعي للفرس سهمين، ولصاحبه سهم واحد[113] والحنابلة، قالوا وما لا يختلف فيه أن النبي ﷺ أن للفرس سهمين ولصاحبه سهما وكذلك للراجل سهم واحد [114]. وذكر الكاساني، أحد فقهاء الحنفية أن مقدار استحقاق المقاتل إن كان فارسا فله سهمان عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف وإن الفرس مع سهم الفارس ثلاثة أسهم وفي قول آخر قالوا بل سهمان فقط. لأن الرجل أصل في الجهاد والفرس تابع له والجهاد يقوم به الرجل وحده، ولا يقوم به الفرس وحده، فكان الفرس تابعا له، ولا يجوز تنفيل التبع على الأصل في السهم، وبهذا القول عارضوا الأقوال الأخرى[115]. أما عن وجود أكثر من فرس لرجل، قال الحنفية: لا يسهم لأكثر من فرس واحد، وهذا قول أبو حنيفة أما تلميذه أبو يوسف فإنه يسهم لفرسين، وبهذا نجد ان في المذهب قولان ذكر ذلك أحد فقهائهم [116].

أما الحنابلة: فيرون ما رآه مالك والشافعي، وأبو حنيفة بالأسهم لما زاد على فرس لأن للقاتل لا يمكن أن يقاتل على أكثر من واحدة فلم يسهم، لما زاد عليها في رواية أخرى قالوا لا يسهم لما زاد على فرس فيسهم لفرسين اربعة أسهم[117]. ودليل جميع الآراء التي ذكرت أن الرسول ﷺ جعل للفرس سهمين هو لصاحب الفرس سهم [118]. وفي رواية لا يسهم لأكثر من فرس. [119] لقوله تعالى {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها}[120].

وذكرت الداودي مسألة أخرى متعلقة بالخمس، والغنيمة ما ينفله الإمام قبل القتال، وقال باختلاف العلماء فيما ينفله الإمام قبل القتال. [121] يرى الإمام الشافعي إن النفل قبل الخمس جائز لأن رسول الله ﷺ كان ينفل في ابداءه الربع. وفي الرجعة الثلث، وكل هذا قبل الخمس واستدل أن رسول الله ﷺ نفل غنيمة بدر قبل أن تخمس[122] هم شرفنا، وقول الحنابلة التنفيل يكون من اربعة أخماس الغنيمة هو أنه لا نفل إلا من الخمس إلا ما كان من الإمام فإن شاء نفل قبل الخمس وإن شاء بعده [123]، أما عن كيفية تقسيم خمس ذوي القربى، فذكر الداودي أن العلماء اختلفوا فالإمام مالك قال يخمس بالاجتهاد، وليس على عدد الأصناف التي سميت بالآية [124] واحد فقهاء الحنفية قال: إن رسول الله ﷺ قسم وأعطى سهما لذوي القربى ولم يعرف لفعله ﷺ ناسخ في حال حياته ولا نسخ بعد وفاته[125]، وذكر الإمام الشافعي رواية عن الإمام علي بن ابي طالب (ﷺ) إن رجلا سأل الإمام علي (ﷺ) ما فعل أبي بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس، فقال أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس، وما كان فقد اوفانا وأما عمر فلم يزل يعطينا حتى جاء مال فقال لنا إن في المسلمين ضلة فان أصبتم تركتم حقكم فجعلناه في ضلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم منه. فقال العباس لا نطعمه في حقنا فقلت يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب عمر أمير المؤمنين ورفع ضلة المسلمين فتوفى عمره قبل أن يأتيه مال فيقضيناه[126]، وذهب الحنابلة إلى القول إن أبا بكر كان يقسم الخمس. نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم، وكان عمر يعطيهم وعثمان يعطيهم[127]. أما مصنف الكتاب فقال من قال أن رسول الله ﷺ أعطى الخمس فهذا غلط، وإنما الثابت أنه أعطى بني هاشم وبني المطلب من الخمس وليس خمس الخمس فقد كان سهمه ﷺ من الخمس، فأعطاهم منه وأعطى منه يوم حنينا المؤلفة قلوبهم. [128]

أما عن ما كان لرسول الله ﷺ من قسمة الغنائم ما ترك منها فكانت له الغنيمة، وإذا حضر القسمة كان له الصفايا، ويضرب له بسهم من سهام القوم في الاربعة أخماس، وسهمه في الخمس ، وإن لم يشهد الواقعة له سهم من الخمس على المقاتلة كأحدهم. [129]، وفي رواية عنه ﷺ خاطب المسلمين قائل: [ما يحل لي من غنائمكم ما يزن هذه (وتناول شيء بيده) إلا الخمس، وهو مردود عليكم][130]. وفي رواية عن الشافعي: مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم

[131]. ولما توفي رسول الله ﷺ لم يعطي خليفة أبو بكر آل رسول الله ﷺ، مما ترك النبي ﷺ شيئا مستدلا، بقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقه [132]

وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: [والذي نفسي بيده لا تقسم ورثتي شيئا مما تركتاه صدقه، وكانت هذه الصدقة بيد الامام علي (رضي الله عنه) غلب عليها العباس وطالت فيه الخصومة، فأبى عمر أن يقسمهما بينهما حتى أعرض عنهما العباس، وغلبه عليها الامام علي توارثها، أبناؤه الامام الحسن، ثم الامام الحسين (رضي الله عنه) وبقيت يتداولونها، وهي صدقة رسول الله ﷺ [133]. وفي مسألة أخرى ذكر المصنف قسمة الأراضي واجتهاد عمر في عدم تقسيمها، بالرغم أن رسول الله صلى قسم أرض خيبر، فلماذا عمر لم يقسم أرض السواد، وبلاد الشام ومصر، وقال إن الخمس والزكاة يقسمان باجتهاد الإمام فأي صنف كانت به حاجة إلى ذلك، أوثر على الصنف الآخرة وللإمام أن ينفل أو لا ينفل ولا فرق ما بينهما وبين غيره والاختلاف في اجتهاد عمر (رضي الله عنه) أنه استطاب أنفس القوم وتأول في ذلك قائلا: (لولا من يأتي ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، اللهم إن نفسي طيب بتركها إنه لولا ذلك لما يسأل القوم في تركها، ولا أعطاهم في ذلك عوضا. [134] وكان قول الإمام الشافعي عن اجتهاد عمر (رضي الله عنه) في عدم قسمة الأراضي ما بين المقاتلة بعد أن طلبوا قسمتها جاء رد عمر في ذلك، لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن ترد على الناس، وكان قد استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه، فجعله وقفاً للمسلمين، وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرضا عنوة فأحصى من افتتحها وطابوا نفسا عن حقوقهم فيجعلها وقف على مصالح المسلمين والحكم في الأرض كالحكم في المال. [135] والأرض الخراجية الأراضي: التي فتحت عنوة وقهراً، ومنّ الإمام على فاتحيها وتركها في يد أربابها مع أخذ الجزية عنهم إذ لم يسلموا والأرض باقية لجميع المسلمين أخذ خراجها ويصرف في مصالح المسلمين ولا يخص أحد بملك شيء منها، وهذا حاصل بتركها [136]. وبهذا نستنتج إن كل ما صولح عليه المشركون بغير قتال فسبيله سبيل الفيء فيقسم على الفيء، وما ترك عمر (رضي الله عنه) أرض بلاد أهل الشرك، إلا بعد أن استطاب أنفس من ظهروا عليه فتركوه. تأسيا برسول الله ﷺ عندما استطاب أنفس المسلمين في بني هوازن، فتركوا حقوقهم، وقد عوض الخليفة عمر (رضي الله عنه) جرير بن عبدالله، وأعطى امرأة حقها عندما سألت حقها بميراث من أبيها، وما قول عمر لولا اني قاسم مسؤول لتركتكم على ما أقسم لكم أن يكون قسم بلاد صلح مع بلاد إيجاف، فرد قسم الصلح، وعوض من بلاد الإيجاف بخيل وركاب [137] في هذه السطور القليلة التي ذكرت تبين لنا أن الأرض التي فتحت أيام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حكمها كحكم أرض خيبر على عهد الرسول ﷺ، وإنها فيء للمسلمين لكن عمر (رضي الله عنه) ، اجتهد بمحضر من الصحابة بأن يبقيها مورداً ثابتا للمسلمين، بعد أن استرضى المقاتلة وطيب نفوس بعضهم بإعطائهم ما يريدون فتركوها وقفا للمسلمين، وكل ذلك اجتهادا منه مع وجود النص فلم يعارضه الصحابة لتقديم المصلحة والمنفعة البعيدة على النفع القليل الحاضر لربما كان يرى أن أمة العرب المسلمة أمة مجاهدة عليها نشر الإسلام وعدم التقاعس، والركون إلى الدنيا، وأن هذه الأرض تبقى ملكيتها للدولة، تستفاد منها أفضل ما أعطاها لإعداد قليل بمرور الزمن، تخرج من أيديهم، ونفل. فائدة الدولة لها بالاستصلاح، والزراعة، وغيرها.

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة في هذا الموضوع إلى نتائج منها:

1. إن أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي من علماء المغرب. المشهورين، وكان إماما مجتهدا حصل العلوم بالقراءة والمطالعة أكثر من الدرس على أيدي مشايخ، ولكن طلب العلم على يديه العديد من التلاميذ من المغرب والاندلس.
2. ان الخمس والغنيمة، والفيء مترابطات فيما بينهم ومتشابكات من أحكامهما، وفي أحيان يفسر أحدهما الآخر، ولا سيما عند الداودي فجاءت تشريعاتها في الكتاب والسنة المطهرة، وهذه الأموال والأراضي كان يقوم عليها اقتصاد الدولة العربية الإسلامية في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، ويقسم الفيء والغنيمة عدة أصناف وفي كليها الخمس.
3. مصنف الكتاب جاء حديثه بالعموم فقد ذكر الخمس وجاءت تحت هذا العنوان ذكر الفيء والغنيمة من الأموال والأراضي وتشابكهما في الأحكام والمصنف عدهما حال واحدة تجري عليها الأحكام، وفي المذاهب الأخرى من يفرق بين الفيء والغنيمة، ولكن الاتفاق على أقسامها.
4. الإسلاب من حق المقاتلة أي الذي يقتل القتيل يسلبه، ولكن الداودي يقول هي من ضمن الغنائم للجميع. ويرى أنه لم تحل الذي يقتل القتيل إلا في غزوة حنين، وإنها للمقاتلة مع الأخماس وما حدث بحنين كان اجتهاد من الإمام فالسلب من حق جميع المقاتلة كالغنيمة.
5. وذهب الداودي، أن خمس رسول الله ﷺ. والسهم ذي القربى انتهت بوفاته ﷺ مستدلا بقوله ﷺ الأنبياء لا يورثون، فما تركوه صدقة .
6. إن حكم الأراضي التي فتحت أيام الخليفة عمر (رضي الله عنه) كحكم أراضي خيبر، ولكن عمر (رضي الله عنه) اجتهد فيها واستطاب أنفس المقاتلة وجعلها موردا دائما للمسلمين، ومن هذا الاجتهاد واستفاد المسلمين فيما بعد بالاجتهاد، وعدم اعتراض الصحابة. هذه أهم ما توصلت إليه الدراسة عن الخمس والغنيمة من خلال كتاب الأموال وبيان أحكامهما واختلاف الفقهاء في الآراء والاتفاق في الاجتهاد. ومع وجود النص.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
1- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم(ت235 هـ/850م)، مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية، (الهند د.ت).
2- ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت ٦٥٨هـ / ١٢٩٠م) التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر (1995م).
3- ابن الأثير محب الدين أبو السعادات، محمد (ت 606 هـ/ 1210م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود محمد، المكتبة العلمية، (بيروت 1979).
4- ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك (ت 578هـ/1183م) الصلة في تاريخ ائمة الاندلس تصحيح ونشر السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2 (د م - ١٩٥٥م).
5- ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة افتح. (ت 311 هـ/ 923م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، (دون مدينة 2003 م).
6- ابن دريد: محمد بن الحسن الأزدي (ت 321هـ/923م) جمهرة اللغة تحقيق: رمزي غير المليكي، دار العلم للملايين (بيروت - ١٩٨٧).
7- ابن فرحون : ابراهيم بن علي بن محمد (٧٩٩هـ / ١٣٩٧م) الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب تحقيق محمد الاحمدي، دار التراث (القاهرة د.ن).

8- ابن قدامه عبدالله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ/ 1223 م)، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالله بن عبد المحسن، وعبد الفتاح محمد، عالم الكتاب، ط3 (السعودية 1997م).
9- الأزهري محمد بن أحمد (ت 370هـ/981م)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: سعد عبد الحميد دار الطلائع، (د.ت).
10- الام، دار المعرفة، (بيروت 1990).
11- الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر(ت 179هـ/ 795 م)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د. م 1994م).
12- البخاري، محمد بن إسماعيل (تو 256 هـ/ 870م)، الجامع ص حيح، دار الشعب (القاهرة 1987).
13- البيهقي أحمد بن الحسين، (ت 458 هـ/ 1069م)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد وبينوي زعلول، دار الكتب العلمية (بيروت 1990).
14- الداودي أحمد بن نصر، (ت 402هـ/ 1011م)، كتاب الأموال، تحقيق، ودراسة رضا محمد سالم شحادة ،دار الكتب العلمية، (بيروت 2008).
15- الذهبي : محمد بن احمد (ت748هـ/ ١٢٤٧م)، سير اعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بأشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرساله، ط3 (وم _1985م).
16- الرازي: احمد بن فارس (ت395هـ/ 104م) معجم مقاييس اللغة تخفيف عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (دم ١٩٧٩م).
17- السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، (د.م – د.ت).
18- الشافعي محمد بن إدريس (ت 204 هـ/ 820 م)، مسند الإمام الشافعي، ترتيب ونشر وتصحيح: محمد عابد وآخرون، دار الكتب العلمية، (بيروت 1951م).
19- القاضي عياض : عياضي بن موسى اليحصيبي (ت ٥٥٤٤ هـ/ ١١٤٩م) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد احمد اعراب ، مطبعة فضالة (المغرب - ١٩٨٢م).
20- الكاساني: أبو بكر مسعود بن أحمد (ت 587هـ/ 10191م)، بدائع ص نائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، (د.ن 1986م).
21- كحالة : عمر رضا ، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى (بيروت – د.ت).
22- محمد بن جرير الطبري (310هـ/922م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة (د.م2000 م).
23- محمد ذياب : الفكر الاقتصادي عند ابي جعفر احمد بن نصر الداودي دراسة تحليلية لكتاب الاموال رسالة ماجستير غير منشورة : مقدمة لجامعة الحاج خضر / الجزائر - ٢٠٠٧.
24- مقاتل: ابو الحسن مقاتل بن سليمان الازدي، (ت150هـ/ 767م) تفسير مقاتل بن سليمان تحقيق عبدالله محمود شحاده ، دار احياء التراث (بيروت 2003م).
25- نويهض العادل، معجم اعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى الحاضرة، مؤسسة نويهض، ط 2(بيروت - ١٩٨٠م).

([1]) القاضي عياض : عياضي بن موسى اليحصيبي (ت ٥٥٤٤ هـ/ ١١٤٩م) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد احمد اعراب ، مطبعة فضالة (المغرب - ١٩٨٢م) ج 7، ص ١٠٢.

([2]) ابن فرحون : ابراهيم بن علي بن محمد (٧٩٩هـ / ١٣٩٧م) الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب تحقيق محمد الاحمدي، دار التراث (القاهرة د.ن) ج1، ص165.
([3]) كحالة : عمر رضا ، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى (بيروت – د.ت) ج2، ص194.
([4]) نويهض العادل، معجم اعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى الحاضرة، مؤسسة نويهض، ط 2(بيروت - ١٩٨٠م) ص ١٤١.
([5]) محمد ذياب : الفكر الاقتصادي عند ابي جعفر احمد بن نصر الداودي دراسة تحليلية لكتاب الاموال رسالة ماجستير غير منشورة : مقدمة لجامعة الحاج لخضر / الجزائر - ٢٠٠٧ ، ص ١٧
([6]) ترتيب المدراك، ج7، ص102-103.
([7]) معجم اعلام الجزائر، ص140-141.
([8]) كحاله، معجم المؤلفين، ج2، ص194.
([9]) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص310-311.
([10]) الذهبي : محمد بن احمد (ت748هـ/ ١٢٤٧م)، سير اعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بأشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرساله، ط3 (د.م _1985م)، ج15، ص155-156.
([11]) ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت ٦٥٨هـ / ١٢٩٠م) التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر (1995م)، ج1، ص115. رقم الترجمة 336.
([12]) ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك (ت 578هـ/1183م) الصلة في تاريخ ائمة الاندلس تصحيح ونشر السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2 (د م - ١٩٥٥م)، ص25-27.
([13]) ابن بشكوال، الصلة، ص50.
([14]) القاضي عياض، ترتيب المدراك ، ج8، ص39-40.
([15]) ابن بشكوال، الصلة، ص54.
([16]) ابن بشكوال، الصلة، ص78.
([17]) القاضي عياض، ترتيب المدراك ، ج7، ص159-161؛ ابن بشكوال، الصلة، ص108.
([18]) ابن بشكوال، الصلة، ص149-150.
([19]) ابن بشكوال، الصلة، ص153.
([20]) ابن بشكوال، الصلة ص 153.
([21]) ابن بشكوال، الصلة ص 184.
([22]) ا بن بشكوال، الصلة ص 246 – 249.
([23]) ابن بشكوال، الصلة ص 298 إلى 299.
([24]) ابن بشكوال، الصلة ص300.
([25]) الديباج المذهب، الجزء الأول، ص 478 إلى 479
([26]) ابن بشكوال، الصلة ص 317 إلى 318
([27]) ابن بشكوال، الصلة ص 450
([28]) القاضي عياض، ترتيب المدراك ، ج7، ص259
([29]) الصلة ص 581 إلى ص 582
([30]) النويهض، معجم أعلام الجزائر، ص 52
([31]) ابن بشكوال، الصلة، ص 615.
([32]) القاضي عياض، ترتيب المدراك، ج6، من 215 إلى 216
([33]) لمزيد. ينظر القاضي عياض، ترتيب المدراك، ج7، ص277
([34]) ترتيب المدراك، ج7، ص 102
([35]) الديباج المذهب ،ج1، ص 166
([36]) نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص 101.
([37]) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص 166
([38]) ترتيب المدراك، ج7، ص104
([39]) معجم إعلام الجزائر، ص١٤١

(40) سورة الأنفال: الاية 41
(41) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط2، دار طيبة (الرياض 1999م)، ج4، ص10.
(42) ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة افتح. (ت 311 هـ/ 923م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، (دون مدينة 2003 م) ج1، ص191، رقم الحديث307.
(43) الشافعي محمد بن إدريس (ت 204 هـ/ 820 م)، مسند الإمام الشافعي، ترتيب ونشر وتصحيح: محمد عابد وآخرون، دار الكتب العلمية، (بيروت 1951م)، ج1، ص 248، رقم الحدث 670.
(44) ابن الأثير محب الدين أبو السعادات، محمد (ت 606 هـ/ 1210م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود محمد، المكتبة العلمية، (بيروت 1979)، ج3، ص 389 إلى 390
(45) الأزهري محمد بن أحمد (ت 370هـ/981م)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: سعد عبد الحميد دار الطلائع، (د.ت)، ص 87.
(46) سورة الأنفال الآية 41
(47) مقاتل تفسير، ج2، ص 126
(48) محمد بن جرير الطبري (310هـ/922م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة (د.م2000 م)، ج3. ص 46
(49) سورة الحشر من الآية 7
(50) سورة الآنفال من الآية 69 ،
(51) البخاري محمد بن إسماعيل (ت256 هـ/ 870م)، الجامع المسند الصحيح، دار الشعب (القاهرة 1987)، ج ،ص 104، رقم حديث 3246.
(52) الأزهري الزاهر، ص 187.
(53) ابن دريد، جمهرة اللغة، ج2، ص 1083.
(54) الرازي معجم مقياس اللغة، ج4، ص 515
(55) سورة الحشر. من الآيتان 6-7.
(56) مقاتل، تفسير، ج4، ص 278 إلى 279.
(57) الشافعي، مسند الامام الشافعي، ج2، ص 123، رقم الحديث 209
(58) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص 184، رقم 4885
(59) الداودي أحمد بن نصر، (ت 402هـ/ 1011م)، كتاب الأموال، تحقيق، ودراسة رضا محمد سالم شحادة ،دار الكتب العلمية، (بيروت 2008)، ص 9.
(60) سورة النساء الآية 58
(61) مقاتل تفسير، ج1، ص 381.
(62) الداودي، الأموال، ص 9
(63) البيهقي أحمد بن الحسين، (ت 458 هـ/ 1069م)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد وبينوي زعلول، دار الكتب العلمية (بيروت 1990)، ج7، ص279، رقم الحديث 1306
(64) سورة الأنفال الآية 41
(65) سورة الحشر الآية 6
(66) الداودي، الأموال، ص9.
(67) الكسناني: أبو بكر مسعود بن أحمد (ت 587هـ/ 10191م)، بدائع ص نائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، (د.ن 1986م) ج7، ص116.
(68) الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر(ت 179هـ/ 795 م)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د. م 1994م)، ج1، ص 514 .
(69) سورة الحشر الآية 7.
(70) سورة الحشر الآيتان 6-7.
(71) الام، دار المعرفة، (بيروت 1990)، ج4، ص 146.
(72) ابن قدامه عبدالله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ/ 1223 م)، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالله بن عبد المحسن، وعبد الفتاح محمد، عالم الكتاب، ط3 (السعودية 1997م)، ج9، ص 284.
(73) الداودي، الأموال، ص 10

(74) الداودي الأموال ص 10 - 11
(75) الإمام مالك، المدونة، ج1، ص 514.
(76) الداودي الأموال ص 11 - 12
(77) الكاساني، بدائع ص نائع، ج7، ص٢٦؛ السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، (د.م – د.ت)، ج3، ص82.
(78) المدونة، ج12، ص519.
(79) الأم، ج4، ص 153
(80) ابن قدامه المغني، ج 13، ص 4-9
(81) البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص 112، رقم الحديث 3142
(82) سورة الأنفال الآية 65
(83) الكاساني، بدائع ص نائع، ج7، ص115 ؛ السيد سابق، فقه السنة، ج3، ص 81.
(84) المدونة، ج1، ص 517
(85) الأم، ج4، ص 149.
(86) ابن قدامة، المغني، ج9، ص 285 وج13، ص 63.
(87) الداودي، الأموال، ص 13
(88) الأم، ج4، ص 154
(89) ابن قدامه، المغني، ج9، ص 295 - 296
(90) الكاساني، بدائع ص نائع، ج2، ص 45
(91) المدونة، ج1، ص 344
(92) الأم، ج2، ص 93.
(93) ابن قدامه، المغني، ج9، ص 317
(94) الداودي، الأموال، ص15-17.
(95) بدائع ص نائع، ج7، ص125
(96) الأم، ج4، ص 16.
(97) ابن قدامه، المغني، ج9، ص 287
(98) بن قدامه، المغني، ج9، ص 291.
(99) الداودي، الأموال، ص 17
(100) ابن خزيمة صحيح، ابن خزيمة، ج2، ص 1115، رقم الحديث 2326.
(101) المدونة، ج1، ص 341
(102) ينظر: الداودي، الأموال، ص 17 إلى 26
(103) الداودي، الأموال، ص . 27
(104) الكاساني، بدائع ص نائع، ج2، ص62.
(105) المدونة، ج1، ص 514.
(106) الأم، ج4، ص 162.
(107) الكاساني، بدائع ص نائع، ج2، ص 39؛ ابن قدامة، المغني، ج 13، ص 234
(108) الاموال، ص19-27.
(109) سورة الانفال: الآية 41.
(110) الداودي، الاموال، ص28.
(111) الداودي، الاموال، ص29-32.
(112) المدونه، ج12، ص518.
(113) الام، ج7، ص356.
(114) ابن قدامة، المغني، ج9، ص304-305.
(115) بدائع ص نائع، ج7، ص126.
(116) الكاساني، بدائع ص نائع، ج8، ص126.

(117) ابن قدامة، المغني، ج13، ص89.
(118) البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص37، رقم الحديث 2863.
(119) البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص37.
(120) سورة النحل، الآية 8.
(121) الداودي، الأموال، ص 33
(122) الأم، ج7، ص371.
(123) المغني، ج 13، ص 60
(124) الأموال، ص 35
(125) الكاساني، بدائع ص نائع، ج7، ص 127.
(126) الأم، ج4، ص 156.
(127) ابن قدامة، المغني، ج9، ص 289.
(128) الداودي، الأموال، ص 37.
(129) الداودي، الأموال، ص 42
(130) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم(ت235 هـ/850م)، مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية، (الهند د.ت)، ج12، ص324، رقم الحديث 33586.
(131) الأم، ج2، ص 92
(132) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج2، ص1131، رقم الحديث 2354.
(133) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج2، ص 1192 – 1193، رقم الحديث 2488
(134) الداودي، الاموال، ص45-49.
(135) الام، ج4، ص298.
(136) ابن قدامة، المغني، ج4، ص190.
(137) الشافعي، الام، ج4، ص166.